

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP
Rabat في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم
طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها
المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، والتي تختتم بها
المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً
لجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتصميم - ART
COM SUP Rabat والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة
المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات
الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.25.1023 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي
بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM
SUP Rabat.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتصميم - ART
COM SUP Rabat ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
الاجتماعية بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، ابتداء من السنة
الجامعية 2024-2025 تحت رقم 2025/53.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1023 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Rabat

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للتصميم مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التصميم المبياني والرقمي"	Diplôme en « Design Graphique et Digital »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في "الهندسة الداخلية"	Diplôme en « Architecture d'intérieur »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في "التواصل البصري"	Diplôme en « Communication Visuelle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في "الهندسة الداخلية"	Diplôme en « Architecture d'Intérieur »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
5	دبلوم في "التصميم المبياني والرقمي"	Diplôme en « Design Graphique et Digital »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

للتصميم - ART COM SUP Casablanca، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.

مرسوم رقم 2.25.1024 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 16 يوليو 2025؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المؤمإ إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025 تحت رقم 2025/54.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.25.1024 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتصميم - ART COM SUP Casablanca

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن المدرسة العليا للتصميم مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " التصميم المبياني "	Diplôme en « Design Graphique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في " الهندسة الداخلية "	Diplôme en « Architecture d'Intérieur »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " التواصل البصري "	Diplôme en « Communication Visuelle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " الأحداث "	Diplôme en « Evènementiel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في " تواصل المنظمات "	Diplôme en « Communication des Organisations »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6	دبلوم في " التواصل والإعلام والصحافة "	Diplôme en « Communication, Médias et Journalisme »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
7	دبلوم في " الهندسة الداخلية "	Diplôme en « Architecture d'Intérieur »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8	دبلوم في " التصميم المبياني والرقعي "	Diplôme en « Design Graphique et Digital »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر